في القسم والنفقة والبيتوتة والكسوة فتذروها كالمعلقة والمعلقة ان لا
يكون ذات زوج ولا مطلقة كالمسجونة فانها منكوحة لا يصل اليها منافع
الزوج وليست بايم يمكن ان تتزوج وقال الله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم يعد احلال الاربع فاستفدنا ان خلال الاربع او اقل منه
الى واحدة مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه
فعلم ايجاب العدل عند تعدد هن وقد صرح الله تعالى بان العدل لا يستطاع
فعلم ان الواجب شيء معين ولا خلاف ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس
في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر فيه
احدها فيما عاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة و
كذا يجب العدل في النفقة من المأكولات والمشروبات والكسوة ولا يجوز ترجيح
بعض على بعض في شيء منها ولا يجب العدالة في المجامعة والقبلة واللمسة لانها
تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة كان صلى الله عليه وسلم
يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك يعني
زيادة المحبة رواه ابو داود وغيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت
عنده امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط رواه الترمذي
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم
القيمة وشقه مائل رواه النساء وغيره قال ابن الهمام رحمه في شرح الهداية
المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لانها تبتنى على النشاط ولا خلاف
فيه قال بعضهم العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان ترك
مع الداعي اليه لكن داعية الى الضرة اقوى فهو ما يدخل تحت قدرته فان
ادى الواجب عليه منه لم يسقطها حتى لو لم يجامعها التسوية واعلم ان ترك جماعها
مطلقا لا يحل لما صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل
تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب

ان لا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفس منها والمستحب ان يستوي بينهن
في جميع الاستمتاعات عن الوطئ والقبلة وكذا بين الجواري وامهات
الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى الفاحشة فاما اذا لم
يكن له الا امراة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي
في رواية الحسن عن الامام ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها
له لان له ان يسقط حقها في الثلاثة بتزوج ثلث حرائر فان كانت الزوجة
امة فلها يوم وليلة من كل سبع وظاهر المذهب انه لا يتعين مقدار بل
يؤمر ان يبيت عندها ويصيبها احيانا من غير توقيت ويجوز له ان يذهب
في نوبة احديهن الى الاخرى لينظر حاجتها ويتعهد امورها فان كان احدى
المراة حرة والاخرى امة فللحرة ثلثان من القسم وللامة الثلث
بذلك واما القسم بين الجواري وامهات الاولاد فليس بواجب بل مستحب
والجديدة من الحرائر والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة
والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل
والحائل والصغيرة التي لا يمكن وطيها والمحرمة والمولى منها والمظاهر
عنها والمسلمة والكتابية في القسم سواء عندنا والمسئلة مبسوطة
في الفقه العصمة لله تعالى باب في تحريم الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقال
الله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
الجهر بالسوء من القول كالشتم والفحش من الكلام وسب الوالدين
واللعن ويضرد لك من الالفاظ القبيحة كاهذ الكلمات وامثالها
منهية عنها شرعا الا فيما استثنى الله تعالى وفيما عداه مبغوض
عند الله تعالى ومصدره الخبث واللوم قال النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)